الأربعاء 25 ربيع الثّاثي عام 1416 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 1995م



السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجسزائرتة الديمقراطيتة الشغبشية

و كالإلكام المالية الم

إتفاقات دولته، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاعات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الملّبع والاشتراك الملّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب أليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ً
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاشف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
ربوليك الفلاحة والتُنمية الرُيفيّة 180 060.300.0007 و180 Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة كامشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الرّيفيّة 2000.300.0000 و18	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج شزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الإصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد المنَّادر في السِّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. شمنَ النُّشرِ على أساس 45 درج للسَّطرِ.

15

فمرس

	هراسيم ننظيهيه
4	مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 275 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يرخّص بالزّيادة في مساهمة الجزائر في رأسمال البنك الإفريقيّ للتّنمية
5	مرسوم رئاسيً رقم 95 – 276 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
7	مرسوم رئاسي َ رقم 95 – 277 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة
8	مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 278 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّبيبة والرّياضة
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 279 مؤرّخ في 22 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجمهورية
10	قرار مؤرَّخ في 16 ذي الحجَّة عام 1415 الموافق 16 مايو سنة 1995، يتضمَّن تجديد ممثَّلي الإدارة والموظَّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بأسلاك موظَّفي مركز الأرشيف الوطنيِّ
	وزارة التربية الوطنية
12	قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة ببعض أسلاك موظّفي وزارة التُربية الوطنيّة
14	قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة التّربية الوطنيّة
	وزارة السُكن

قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1415 الموافق 5 مارس سنة 1995، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة السّكن

3	25 ربيع الثاني عام 1416 هـ الجريدة الرسعية للجمهورية الجزائرية / العدد 53
:	فمرس (تابع)
	وزارة الثقافة
	قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 16 غشت سنة 1994، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة
16	بأسلاك موظّفي وزارة التّقافة
19	قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 18 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة التّقافة
	وزارة الشَّوُون الدَّينيَّة
•	قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء
20	قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدّينيّة
22	قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدّينيّة
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
24	قرار مؤرّخ في 11 محرّم عام 1415 الموافق 10 يونيو سنة 1995، يتضمنُن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بالأسلاك المشتركة لعمّال وزارة المؤسّسات الصنّغيرة والمتوسنّطة
4	

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 275 مؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يرخُص بالزيادة في مساهمة الجزائر في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 74 (3 و 6) و 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و13 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1983، لاسيّما المادّة 26 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما الموادّ 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محررم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلّق بالأهداف العامّة لفترة 1993 1993 والمتضمّن المخطّط الوطني لسنة 1993

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرَّخ في 8 محرَّم عام 1384 الموافق20 مايو سنة 1964 والمتعلَّق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى القرار ب/ب ج/ 87/11 لمجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية المصادق عليه في 11 يونيو سنة 1987 والمتعلّق بالزّيادة الرّابعة في رأسماله،

- وبمقتضى القرار ب/بج/ 92/ 08 لمجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية المصادق عليه في 13 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى قرار مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 21 أبريل سنة 1995 والمتعلّق بمنح الجزائر حقّ اكتتاب 10.000 سهم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يرخّص بالزّيادة في مساهمة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في رأسمال البنك الإفريقيّ للتّنمية.

المادة 2: تدفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة وفقا للإجراءات المحددة في القرار ب/ب ج/ 92/80 والمذكور أعلاه.

المسادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 276 مؤرّخ ني 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

 وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمِّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التكاليف المشتركة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 06 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (75.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (75.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	القرع الأوّل	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14.500.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات		رقم
المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب
2.000.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
4.000.000	الإدارة المركزيّة – حظيرة السّيّارات	90 – 34
20.500.000	مجموع القسم الرّابع	
20.500.000	مجموع العنوان الثالث	1
20.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
20.500.000	مجموع الفرع الأول	
	القرع الرّابع	
	المديريّة العامّة للضّرائب	
· ·	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الرّابع	•
	الأدوات وتسيير المصالح	
35.000.000	المديريّة العامّة للضّرائب – اللّوازم	03 – 34
35.000.000	المديرية العامة للصرائب التوارم	
35.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
:	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأدوات والأثاث	12 – 34
20.000.000	مجموع القسم الرّابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
55.000.000	مجموع الفرع الرابع	
75.500.000	مجموع الاعتمادات المضمنة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 277 مؤرّخ في 22 ربيع النّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة، لاسيّما المادّتان 5 و 13- 6منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 14 المؤرِّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمر توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالتجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أحد محشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (1.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (1700.000 أدج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العثاوين	ر ق م الأبواب
	وزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة	
	الفرع الأوّل	
	شرع وحيد	
·	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزيّة – تسديد النّفقات	01 – 34

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.500.000	الإدارة المركزيّة - اللّوازم	03 - 34
2.000.000	الإدارة المركزيّة – التّكاليف الملحقة	04 – 34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
1.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السّابع	
	النفقات المختلفة	
3.200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
3.200.000	. مجموع القسم السَّابع	
11.700.000	مجموع العنوان الثّالث	
11.700.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
11.700.000	مجموع الفرع الأوّل	•
11.700.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 95 - 278 مؤرَّخ في 22 ربيع التَّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن ّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيّما المادّتان 5 و 13- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالئة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 17 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المضصمة لوزيرالشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

یرسم ما یأتی :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة، (الفرع الأوّل - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأوّل -المصالح المركزيّة - العنوان الرّابع - "التّدخّلات العموميّة" - القسم الثّالث " النّشاط التّربويّ والثّقافيّ وفي الباب رقم 43 - 02 "المساهمة في الجمعيّات الرّياضيّة").

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير السّبيبة والرباضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 279 مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كلّ

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديستمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995، لا سيَّما المادّة 2
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 105 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كلٌ قطاع،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 203 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 5 غست سنة 1995 الّذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلٌ قطاع،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايير دينار(4.000.000.000 دج) مقيّد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها فى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31ديسـمـبـر سنة 1994 والمتـضـمُن قانون الماليّة لسنة 1995) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايير دينار (4.000.000.000 دج) يقيد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في الأمـر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 27 رجب عـام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة. حرر بالجزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سیفی

الملحق الجدول "i" مساهمات نهائيّة

القطاعات	الاعتمادات الملغاة (بآلاف دج)
- الفلاحة والرّيّ	1.400.000
- السكن	1.000.000
- إعانات وتبعات التّهيئة العمرانيّة	500.000
- رصيد لنفقات غيرمتوقعة	100.000
- رصيد للنّهوض بالمناطق الواجب ترقيتها	1.000.000
المجموع	4.000.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصّصة (بآلاف
ة الاقتصاديّة والإداريّة	1.000.000
ة البلديّة	
عار الفائدة	2.500.000
	4.000.000

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجممورية

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 16 مايو سنة 1995، يتضمّن تجديد ممثّلي الإدارة والموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي مركز الأرشيف الوطنيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 16 مايو سنة 1995، يعيّن ممثّلي الإدارة والموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء بمركز الأرشيف الوطنيّ، الموظّفون المذكورون في الجدول الآتي :

الموظَّفين	ممثلو	الإدارة	ممثلو	
الموظفين	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	مجموعة الأسلاك الممثلة
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	
				اللَّجِنة الأولى:
				- المحافظون الرّؤساءللمكتبات
·				والوثائق والمحفوظات
	;			- محافظو المكتبات والوثائق
صليحة بن عيسى	عزيزة كركوش	محمّد بونعامة	مداني بن رحمون	والمحفوظات
ميمية فالق	سهام كريكة	فاطمة الزّهرة لبايلي	عبدالوهاب أمقران	- المكتبيّون والوثائقيّون وأمناء
نادية غمور	نورة حميد <i>ي</i>	۔ مریم زاید	عِبد الرّزاق بن قاسي	المحفوظات
	* -	3 ()		- المتصرّفون
			·	- مهندسو الدّولة
				- المترجمون والتراجمة
				اللَّجنة الثَّانية :
,				- التّقنيّون
				- المساعدون الإداريون - المساعدون الإداريون
أحمد موجب	10			- المكتبيّون والوثائقيّون وأمناء
	کریم زارب	محمد بونعامة	مداني بن رحمون	المحفوظات المساعدون
جمال القهر <i>ي</i>	زينب شرقي	فاطمةالزّهرةلبايلي	عبد الوهاب أمقران	- المحاسبون . "
أنغام عزيزة بن داود	عائشة روبا	مریم زاید	عبد الرُزاق بن قاسي	– كتُّاب المديريَّة المار مالامارً
			-	- المعاونون الإداريون
				اللَّجِنة الثَّالثة:
	·			- العمَّال المهنيُّون
				-سائقو السّيّارات
				- الحجَّاب
مصطفى بوتشنت	حكيم نعماوي			- الأعوان التّقنيّون في المكتبات
		محمّد بونعامة	مداني بن رحمون	والوثائق والمحفوظات الساعدون التّعقنيّبون في
سعيد شلاّم	مولود مزّي	فاطمة الزّهرة لبايلي	عبد الوهاب أمقران	المكتبات والوثائق والمحفوظات
معمر بوعروة	خيرة تازير	مريم زايد	عبد الرزاق بن قاسي	- مساعدو المحاسبة
!				-الكتّاب
			,	- أعوان المكتب

يعيّن السّيّد مداني بن رحمون رئيسا للّجان المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له يستخلفه السّيّد عبد الوهاب أمقران،

ويعين السنيد عبد الرزاق بن قاسي ، كاتبا للّجان المتساوية الأعضاء.

وزارة التربية الوطنية

قران مؤرِّخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة ببعض أسلاك موظّفي وزارة التربية الوطنية.

إنّ وزير التّربية الوطنيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الدي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمدارات العمومية، المعدل والمدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرَّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 والمتضمّن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة ببعض أسلاك موظّفى وزارة التّربية الوطنيّة.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تجدّد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة ببعض أسلاك موظّفي وزارة التّربية الوطنيّة، كما يأتى :

- مفتّش التّربية والتّكوين،
 - متصرّف رئيس*يّ*،
 - متصرّف،
 - مقتصد،
 - أستاذ التّعليم الثّانويّ،
 - مدير مدرسة أساسيّة،
- مفتّش في التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ، .
- مستشار في التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ،
 - مساعد إداري رئيسي،
 - -- مساعد إداريّ
 - مساعد وثائقيّ،
 - معاون إداري،
 - كاتب مديريّة،
 - نائب مقتصد،
 - تقنيّ سام،
 - تقنیّ،
 - معاون تقنى،
 - عون إداري،
 - عون مكتب،
 - عون راقن،
 - كاتب راقن،
 - مساعد المصالح الاقتصاديّة،
 - عون تقني في الإعلام الآلي،
 - عامل مهنيّ،
 - -سائقسيّارات،
 - حاجب.

المَادَة 2: تحدّد تشكيلة كلّ لجنة وفق الجدول الآتى:

	ممثلو	الإدارة	ممثّلو ا	لموظئفين
الأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيّون
– مغتّش التّربية والتّكوين،	4	4	4	4
- متصرّف رئيسيّ، - متصرّف، - مقتصد، - أستاذ التّعليم الثّانويّ، - مدير مدرسة أساسيّة، - مفتّش في التّوجيه المدرسيّ والمهنيّ،	3	3	3	3
- مستشار في التوجيه المدرسيّ والمهنيّ، - مساعد إداريّ رئيسيّ، - مساعد وثائقيّ، - معاون إداريّ، - كاتب مديريّة، - نائب مقتصد، - تقنيّ سام، - تقنيّ، - معاون تقنيّ في الإعلام الآليّ،	3	3	3	3
- عون إداريّ، - عون مكتب، - عون راقن، - كاتب راقن، - مساعد المصالح الاقتصاديّة، - عون تُقنيّ في الإعلام الآليّ، - عامل مهنيّ، - سائق سيّارات، - حاجب.	3	3	3	3

المادّة أ3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1995. قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة التربية الوطنيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994 يعلن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة الدى اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة التّربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدولين 1 و 2 الآتيين :

الجدول الأوّل قائمة ممثّلي الموظّفين

الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدَّاسُمون	اللّجان
- محمّد سعيد - الحسين نيبوشة - رمضان زرمان - محمّد العربي	- عليّ بيوض - عبد القادر يحياوي - مسعود فرحي - تيجاني بن صالح	اللّجنة الأولى
- سي ابراهيم أوسماعل - عائشة جعفر - نور الدّين بوكروش	- كمال بن دحمان - عبد الرّحيم بجادي - أحمد سمّاعي	اللّجنة الثّانية
- أحمد رقيق -سليمان عميار أحمد رزاقي	– عبد الحميد مشري – إسماعيل أكتوف – محمّد طبّي	اللّجنة الثّالثة
- عبد الوهّاب وادة - فضيلة حسناوي - باية حوّاتي	– مولود حاج الطّيّب – بلقاسم شلّي – محمّد دحو	اللَّجِنة الرَّابِعة

الجدول الثّاني قائمة ممثّلي الإدارة

الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	اللّجان
- فرید عادل - السّعید حبیة - إبراهیم حمروش - عاشور سغواني	– يحي بوروينة – العيد جدّو – بلقاسم يوب أحمد وزّاني	اللَّجِنة الأولى
- محمّد السّعيد عبد الرّحيم - العربي بوفلجة - ساعد رماضنة	- العيد جدّو - محمّد مصطفى بكري - عبد الكريم درغال	اللّجنة الثّانية
- عبد المجيد هدواس - محند حدّو - السّعيد بوشينة	– العيد جدّو – عليّ حرموش – أمزيان جنكال	اللَّجِنة الثَّالثة
- خليدة بوبير - ناصر موسى بختي - محمّد بن لعور	– العيد جدّو – عبد السّلام مشري – مولود بولسان	اللّجنة الرّابعة

وزارة السّكن

قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1415 الموافق 5 مارس سنة 1995، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة السّكن.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 شوّال عام 1415 الموافق 5 مارس سنة 1995، يعلن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنّة بأسلاك موظّفي وزارة السّكن الواردة أسماؤهم في الجدولين " أ" و " ب " الآتيين :

الجدول "أ"

لإدارة	ممثّلو اا	الموظنفين	ممثلو	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
عطا اللّه زيان بوجمعة بوناش إسماعيلطواهري	وردة محجوب عبد الحفيظ حمزة عبود بوشريط	حفيظة بلقاسم عبد الرّحمن صاحب لخضر دوادي	خالد یسعد الطّاهر حوّاس مصطفی بن عزیز	- المتصرفون الرئيسيون - المترجمون - التراجمة الرئيسيون - المتصرفون - المترجمون - التراجمة والمحلّلون
عبد الله لوصيف الحسين بوكرشة مصطفى معوّج	محمّد العدلاني بن الشّيخ الحسين عبد الحفيظ حمزة خالد الفضيل	سليمان إقرشة شعيب براهيمي رشيدة كاشر	مصطفى فراوسن حكيم ريلي عبد الحفيظ جايو	- المساعدون الإداريون الرئيسيون - المساعدون الوثائقيون وحافظو الوثائقية الوثائية المرئيسيون - المحاسبون الرئيسيون - كتّاب المديرية الرئيسيون
أحمد بوصبح إسماعيل طواهري عمّار بولحبال سعيد مرسي بوعلام بهيج عبود بوشريط	الطّاهر بن علال عبد الحقيظ حمزة عبد الرّحمن عزوز حسين نواصريّة عبد الحقيظ حمزة حسين ثابت	زين الدّين صحراوي أحمد بلعبّاس بدر الدّين عطاء اللّه سعيدلوناس أحمد روّان محمود نزّار	محمد شاتي تركية عوامري عبد الرحمن سعداوي عيسى حيباش مصطفى شرفاوي أحسن بونفيخة	- المعاونون الإداريون - كتّاب المديريّة - المحاسبون الإداريّون - الكتّاب المختزلون - الرّاقنون - كتّاب الرّقن - أعوان الرّقن - أعوان المكتب - العمّال المهنيّون - سائقو السيّارات

الجدول "ب"

	ممثّلو ا	لموظلفين	ممثلق	الإدارة
الأسلاك	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء
	الدّائمون	الإضافيّون	الدّائمون	الإضافيُّون
المهندسون المعماريون الرئيسيون المهندسون المعماريون المهندسون الرئيسيون مهندسو الدّولة	مخلوف بعزیز مالك شرارد محمدٌ لمين رحموني	محمد صالح حمودة فرید حمداش یزیدحاج لعزیب	مخلوف نايت سعادة رابح بوشناق عبد الحفيظ حمزة	عبود بوشریط عمّار بولحبال سعید مرسی
	عبد الكريم نور	يزيد حميمي	يوسف حديبي	الحسين بوكرشة
	مراد زغزي	حليم بوعليّ	عبد الحفيظ حمزة	حسين ثابت

وزارة الثقافة

قىرار مىؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1415 الموافق 16 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصنة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

إنٌ وزبر الثّقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاثي عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 ذي يحدد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء شكيالها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ بني 11 رسع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جـمادى الأولى عـام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمنم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال الثّقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وزارة الثّقافة، خمس الجان منساوية الأعضاء مختصّة بموظّفى الأسلاك الآتى ذكرها :

1 - المحافظون،

- المتصرّفون الإداريّون،
- المستشارون التِّقافيّون،
- ملحقو الحفظ والتّرميم،
- الوثائقيون، أمناء المحفوظات،
 - المهندسون المعماريون،
 - أمناء المكتبات، الوثائقيّون،
 - المترجمون،
 - مهندسو التّطبيق.
- المساعدون الإداريون الرّئيسيون،
 - المساعدون الإداريون،
 - مساعدو الحفظ والتّرميم،
- المساعدون الوثائقيّون، أمناء المحفوظات،
- مساعدو أمناء المكتبات والوثائق و المحفوظات،
 - تقنيّو الحفظ والتّرميم،

- المفتّشون السّينمائيّون،
 - تقنيّو الإعلام الآليّ.
 - 3 كتّاب المديريّة،
 - المعاونون الإداريون،
 - الأعوان الإداريون،
 - المحاسبون الإداريون،
- المراقبون السينمائيون.
 - 4 أعوان المكتب،
 - كتّاب الرّقن،
 - الرّاقنون،
 - المختزلون الرّاقنون.
- 5 العمَّال المهنتُون خارج الصَّنف،
- العمَّال المهندِّون من الصَّنف التَّالث،
- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّاني،
- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الأوَّل،
- سائقو السيّارات لمسافة متوسطة،
- سائقو السبيّارات ذات الوزن الثّقيل،
- سائقو السيّارات ذات الوزن الخفيف،
 - أعوان المصالح والحجّاب.

المادّة 2: يحدّد تشكيل كلّ لجنة من اللّجان الخمس المتساوية الأعضاء حسب الجدول الآتي:

* 1.31	ممثلو الإدارة		ممثّلو ا						
الإدارة	ممتلو	لموظنفين	ممتلق ر	الأسلاك					
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء						
الإضافييّون	الدائمون	الإضافيون	الدّائمون						
				اللَّجنة الأولى :					
		ن الثّقافيّون نظ والتّرميم ن، أمناء المحفوظات المعماريّون بات، الوثائقيّون						- المحافظون	
				- المستشارون الثّقافيّون					
3	3		3	3	3	3	- ملحقو الحفظ والتّرميم		
,	_					- الوثائقيون، أمناء المحفوظات			
									- المهندسون المعماريون
							- أمناء المكتبات، الوثائقيّون		
				- المترجمون					
	,			- مهندسو التّطبيق					

الجدول (تابع)

الإدارة	ممثلو	الموظفين	ممثّلو ا	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الاسلاك
			•	اللَّجنة الثّانية : - المساعدون الإداريّون الرّئيسيّون
3	3	3	3	- المساعدون الإداريون - مساعدو الحفظ والترميم - المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات
				- مساعدو أمناء المكتبات والوثائق والمحفوظات - تقنيّو الحفظ والتّرميم - المفتّشون السّينمائيّون - تقنيّو الإعلام الآليّ
3	3	3	3	اللّجنة الثّالثة : - كتّاب المديريّة - المعاونون الإداريّون - الأعوان الإداريّون - المحاسبون الإداريّون - المحاسبون الإداريّون
3	3	3	3	اللّجنة الرّابعة : - أعوان المكتب - كتّاب الرّقن . - الرّاقنون - المختزلون الرّاقنون
I				اللّجنة الخامسة : - العمّال المهنيّون خارج الصنّف - العمّال المهنيّون من الصنّف الثّالث - العمّال المهنيّون من الصنف الثّاني - العمّال المهنيّون من الصنف الأوّل
3	3	3	3	- سائقو السنيارات لمسافة متوسطة - سائقو السنيارات ذات الوزن الثقيل - سائقو السنيارات ذات الوزن الخفيف - أعوان المصالح والحجاب.

المادَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 16 غشت سنة 1994.

سليمان الشيخ

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 18 أكتوبر سنة 1994، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة الثّقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 18 أكتوبر سنة 1994، يعلن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة الثّقافة الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الإدارة	ممثلو	الموظفين	ممثلو	·
الأعضاء	الأعضاء	. الأعضاء	الأعضاء	الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
				اللَّجنة الأولى :
1)محمد خيري	1)عبدالمالك تمارات	1)محمّد خلاًصي	1)نور الدين ميمون	- المحافظون
				- المتصرّفون الإداريّون
•				- المستشارون الثّقافيّون
	2/من الأثاة ميما	۔ 2)منصور عواد	2)أرزقيفارح	– ملحقو الحفظ والتّرميم
2) علال حداد	2) عبد الرزاق جيجلي	ع) منصور عواد	ے)،رر عی درے	- الوثائقيّون، أمناء المحفوظات
				- المهندسون المعماريون
3)بلقاسمعياد	3) محمّد عليوة	3) كمال شعنان	3)نور الدين لرجان	- أمناء المكتبات، الوثائقيُّون
		,	•	- المترجمون
				- مهندسو التّطبيق
				اللَّجنة الثَّانية :
1)رشید فرکوس	1)عبدالمالك تمارات	أ)نور الدُين أو مجقان	. 1)محمدلعماري	- المساعدون الإداريون الرّئيسيون
				- المساعدون الإداريون
				- مساعدو الحفظ والتّرميم
2)وردةمرباح	2)عبدالرُزاق جيجلي	2)مراد شويحي	2)مبارك عساًل	- المساعدون الوثائقيّون، أمناء المحفوظات
	•	•		- مساعدو أمناء المكتبات والوثائق والمحفوظات
3) عبد الحفيظ فرحات	(3) محمد عليمة	3) الباهي بن عميروش	3)باسر عرفات قانة	- المفتشون السينمائيون
3)عبد الحقيط فرحات	-5 (0		J J(- تقنيّو الحفظ والتّرميم
			•	- تقنيّو الإعلام الآليّ

الجدول (تابع)

	ممثلو	الموظئفين	ممثّلو	الإدارة
الأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون
اللَّجنة الثَّالثة : -كتَّاب المديريّة	1) محمَّد ماحي	1)فايزة جعفر	1) عبد المالك تمارات	1)بونوة دبر <i>ي</i>
- المعاونون الإداريّون - الأعوان الإداريّون	2)نور الدُينبولودان	2)مراد اليازيد	2)عبدالرزاق جيجلي	2)عبداللهبسرياني
- المحاسبون الإداريون - المراقبون السينمائيون	3) عمر قلمامي '	3) بوجمعة بن عميروش	3) محمَّد عليوة	3) عبد الحفيظ فرحات
اللَّجِنة الرَّابِعة :	1)نعيمة بلولي	1)صفية دومانجي	1)عبدالمالك تمارات	1) زوبيدة حموم
- أعوان المكتب - كتّاب الرّقن	2)النُوي عساًل	2)نصر الدّين بن زادي	2)عبد الرُزاق جيجلي	2) عبد الحقيظ فرحات
- الرّاقنون - المختزلون الرّاقنون	3)سعدية بوزيداني	3)وردية <u>محمو</u> دي	3) محمَّد عليوة	3) محمد خيري -
اللَّجنة الخامسة :	1)عيسىبودربالة	1) محمُّد العلمي	1)عبدالمالكتمارات	1)بلقاسم عياد
- العمّال المهنيّون خارج الصنّنف - العمّال المهنيّون من الصنّنف الثّالث - العمّال المهنيّون من الصنّنف الثّاني	2) عبد الوهاب سعدادو	2) محمّد أحميدي	2)عبد الرّزاق جيجلي	2)بونوة دبري
- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الأوَّل	3) سليمان حمدود	3) عيسى بلعسل	3) محمد عليوة	3) عبد الحفيظ فرحات
- سائقو السّيّارات لمسافة متوسّطة				
- سائقو السنيارات ذات الوزن التَّقيل - سائقو السنيارات ذات الوزن الخفيف				
- شابعو السيارات دات الورن الحقيف - أعوان المصالح والحجّاب.			<u> </u>	
	,			

وزارة الشوون الدينية

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تجديد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الشرّون الدّينيّة.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيًات وزير الشَّوْون الدُّننية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرَّخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السُؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عمام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحّجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 20 نوف مبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك المتصرّفين والتّراجمة وتجديد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بموظّفي الإدارة المركزيّة لوزارة الشرّون الدّينيّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تجدد اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدّينيّة كما يأتي :

- 1) المتصرفون الرئيسيون ومهندسو الدولة، والمتصرفون الإداريون ومهندسو التطبيق والمترجمون والتراجمة،
- 2) المساعدون الإداريون الرئيسيون، والتقنيون السنامون في الإعلام الآلي والمساعدون الإداريون والمساعدون الرئيسيون والمحاسبون الرئيسيون وكتاب المديرية الرئيسيون والتقنيون في الإعلام الآلي،
- 3) المساعدون الإداريون والمحاسبون الإداريون والمساعدون التقنيون، و الكتاب الإداريون،
- 4) الأعوان الإداريون، والمحاسبون المساعدون،
 والمحاسبون والأعوان التُقنيون في الوثائق والأرشيف،
 وأعوان المكاتب،
- 5) الكتّاب الرّاقنون والأعوان الرّاقنون وأعوان التّلكس،
- 6) سائقو المسافة المتوسطة وسائقو الوزن الخفيف والتقيل،
- 7) العمّال المهنيّون خارج السلّم، والعمّال المهنيّون من الصنف : الأول والثّاني والثّالث وأعوان الاستقبال،

المادّة 2: يحدّد تشكيل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدّينيّة كما يأتي :

الإدارة	ممثلو	ممثّلو الموظّفين		
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
				- المتصرفون الرئيسيون - مهندسو الدولة
3	3	3	3	- مهندسو الدولة - المتصرفون الإداريون
				- مهندسو التّطبيق - المترجمون والتّراجمة

الجدول (تابع)

الإدارة	ممثلق	لوظفين	ممثّلو ا.	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
3	3	3 '	3	- المساعدون الإداريون الرّئيسيون، - التّقنيون الساّمون في الإعلام الآليّ، - المساعدون الإداريون، - المحاسبون الرّئيسيون، - كتاب المديرية الرّئيسيون، - التّقنيون في الإعلام الآليّ،
3	3	3	3	- المساعدون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - المساعدون التقنيون، - الكتاب الإداريون،
3	3	3	3	- الأعوان الإداريون، - المحاسبون المساعدون والمحاسبون، - الأعوان التقنيون في الوثائق والأرشيف، - أعوان المكاتب،
3	3	3	3	- الكتّاب الرّاقنون، - الأعوان الرّاقنون - أعوان التّلكس،
2	2	2	2	- سائقو المسافة المتوسطة ، - سائقو الوزن الخفيف والثّقيل،
2	2	2	2	- العمّال المهنيّون خارج السّلّم، - العمّال المهنيّون من الصنّنف الأوّل والثّاني والثّالث، - أعوان الاستقبال

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994.

الساسي لعموري

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن انتخاب ممثّلي الموظفين وتعيين ممثّلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظفي الإدارة المرّذية في وزارة السّؤون الدّينيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، تتشكّل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موطّفي الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الدّينيّة كما يأتي :

لموظئفين	ممثّلو ا	الإدارة	ممثلق	الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	
بلقاسم بلخيضر	رابح بن عياش	محمّد الصّالح أمقران	موسىي بعّوش	المتصرفون الرّئيسيّون ، مهندسو الدّولة،
عبد الحميد دغبار	عبد القادر تيكونشة	مختار قادري	سعید خیذر	المتصرفون الإداريون،
إبراهيم يحي	عبد المجيد سرّاط	محمّد يوسفي	محمّد بن فريحة	مهندسو التَطبيق، المترجمون والتّراجمة،
عيسى إبراهيمي	الأخضر بخوش	محمد بورویس	موسىي بعّوش	المساعدون الإداريون الرّئيسيّون، التّقنيّون السّامون في الإعلام
محمد معزوز	عبد القادر بولنوار	عبد المجيد أوكيد	سعید خیذر	لآليّ، المساعدون الإداريّون، المحاسبون الرّئيسيّون،
مولود بن إبراهيم	محمّد الواحدي	محمود زواي	محمّد بن فريحة	كتّاب المديريّة الرّئيسيّون، التّقنيّون في الإعلام الآليّ،
محمّد النّاصر زرياطة		محمد بورویس	موسى بعّوش	المساعدون الإداريون،
صالح بن حالة	"	عبد الحميد دغبار	سعید خیذر	المحاسبون الإداريّون،
سليمان جعفر	محمّد الشّريف هنوس	الخير العلوي	محمّد بن فریحة	المساعدون التَقنيون، كتَّاب المديريَّة،
مزیان مزیان	رابح بوخشنم	جعفر أولفقي	موسى بعّوش	الأعوان الإداريون،
بوبكر فتيح	محمّد بوخاتم	محمّد يوسفي	سعید خیذر	المحاسبون المساعدون والمحاسبون، - الأعوان التّقنيّون في الوثائق
سيد أحمد سالمين		عبد الحميد دغبار	محمّد بن فريحة	والأرشيف، أعوان المكاتب،
		·	·	-
۔ ۔	سامي الحاج	مختار قادري	موسى بعوش	الكتَّاب الرَّاقنون،
موسى موايسي	نصر الدّين بلكبير	عبد القادر يحياوي	سعيد خيذر	- الأعوان الرّاقنون،
عمر برفان	كمال عبدي لونيس	محمود زواي		أعوان التُّلكس،
عزيز منزري	عليّ بن عالية	رشيد وزاني	موسى بعوش	- سائقو المسافة المتوسطة،
موسى جم عي 	مصطفى رازم	عبد الحميد دغبار	سعید خیذر	- سائقو الوزن الخفيف والثّقيل،
عبد الله بلحاج	حسين بن طالب	عبد القادر يحياوي	موسى بعّوش	-العمَّال المهنيُّون خارج السِّلَّم،
عمر بن طيّب	الربيع بوطاية	- جعفر أولفقي	سعيد خيذر	- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الأوَّل،
		-	- -	- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف الثَّاني،
				- العمَّال المهنيُّون من الصَّنف التَّالث، مُا مِنْ المُعْمِيِّون من الصَّنف التَّالث،
		. *		- أعوان الاستقبال.

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرّخ في 11 محرّم عام 1415 الموافق 0 1 يونيو سنة 1995، يتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بالأسلاك المستركة لعمّال وزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسّطة.

إنّ وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،

- بمقتضى القانون رقام 78 - 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غيشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسيّ العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرَّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عـام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسيّ الفاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 212 المؤرّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة فني وزارة المؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، لجنة متساوية الأعضاء مختصّة بالأسلاك المشتركة الآتية :

- المتصرّف الرّئيسيّ، كاتب المديريّة،
- المتصرّف، الكاتب الرّاقن
- التّرجمان، العون الإداريّ،
- المساعد الإداري الرئيسي، العون الراقن،
- المساعد الإداري، عون المكتب،
- المحاسب الإداري، سائقو السّيّارات من جميع الأصناف،
 - المعاون الإداري، العمَّال المهنيُّون من جميع الأصناف،
 - المساعد المحاسب، الحجّاب.

المادّة 2: يحدد عدد ممثّلي الإدارة وممثّلي الموظّفين في هذه اللّجنة حسب الجدول الآتي:

دارة	ممثلوا	ممثّلو الموظّفين		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
3	3	3	3	كلّ الأسلاك المشتركة

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1415 الموافق 10 يونيو سنة 1995.

رضا حمياني